

## لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

### مقدمة عامة :

تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الادارة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الادارة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل للجنة مهامها ، وقواعد اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

### أولاً : دمج لجنة المكافآت مع لجنة الترشيحات

بموجب الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تنص بجواز دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات ، وعليه فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات.

### ثانياً : قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

- ١) تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، وتبدأ العضوية فيها مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهاء دورة المجلس.
- ٢) عدد أعضاء اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، على أن يكون أعضائها من غير أعضاء المجلس التنفيذي.
- ٣) يقوم المجلس بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين
- ٤) يحق للمجلس عزل أو استبدال أي من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
- ٥) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمؤهلات المناسبة للقيام بمهامهم على الوجه المطلوب.
- ٦) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية ، يقوم مجلس الادارة بتعيين عضواً في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ويجب أن تُبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.
- ٧) ستقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



٨) تختار اللجنة أمين سر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة ويكون مسؤولاً عن الإعداد لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ، وأي أعمال إدارية أخرى متعلقة بعمل اللجنة.

### ثالثاً : اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- ١) تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل . كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة .
- ٢) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من الأعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي صوت له ريس اللجنة.
- ٣) يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة ( المحادثات الهاتفية الجماعية ) ( Conference Call )
- ٤) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع ، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ٥) يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر الاجتماع، أو أي قرارات تصدرها اللجنة ومتابعة توقيعها من الأعضاء الحاضرين.

### رابعاً : مهام واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

#### أ- فيما يتعلق بالمكافآت

- ١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، ورفعها للمجلس تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- ٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت ، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها

٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة

#### ب- فيما يتعلق بالترشيحات

١) اقتراح معايير وسياسات واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

٢) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة

٣) اعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة



- ٤) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- ٥) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها
- ٦) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٧) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والاعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين
- ٨) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين
- ٩) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول

#### خامسا : البدلات والمكافآت

- ١) يستحق العضو مبلغ ٣,٠٠٠ ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع
- ٢) يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال

#### سادسا : النشر والنفاذ

- ١) يتم العمل بما جاء في هذه اللائحة والالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة .
- ٢) لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة.
- ٣) سيتم نشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني

اسم السياسة	الاعداد	المراجعة	التوصية	الموافقة	تاريخ الاعتماد
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	أمين سر المجلس	لجنة المكافآت والترشيحات	مجلس الادارة	الجمعية العامة العادية	٢٤/١٢/٢٠١٧م